

410715 - حكم أخذ الزوج أولاده من زوجته الأولى لزيارة الزوجة الثانية

السؤال

زوجي متزوج ثانية، وعندها ولد وبنت من زوجها المتوفي، بين فترة والأخرى تطلب منه إحضار أطفالي إلى منزلها، وهذا يضايقني كثيرا، ما حكم أخذ أبنائي مني بالقهر، والذهاب بهم إليها؟ هل يعتبر ظلما أن يأخذهم بدون رضا مني؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا حرج على الزوج لو أخذ أولاده من زوجته الأولى إلى الثانية، أو العكس، ولا يلزمه أن يستأذن زوجته في الخروج بأولاده إلى حيث شاء.

ومن حسن التربية أن تكون العلاقة حسنة بين الأولاد وزوجة أبيهم، وهم محارم لها على التأييد كما قال تعالى: (وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا) النساء/22.

ولا تلام الزوجة الثانية في رغبتها أن يأنس أولادها بأولاد زوجها، وذلك يقتضي إكرامها لأولاد زوجها مما يورث المحبة والألفة بينهم.

فلا ينبغي أن تجدي حرجا أو ضيقا من هذا التصرف، بل ينبغي أن يسرك وأن تعيني عليه لينشأ أولادك محبين لزوجتهم أبيهم.

والله أعلم